

16- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتى- فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

ويجوز قضاء الفرائض فيها اي في اوقات النهي كلها لعموم قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصل فليصلها اذا ذكرها متفق عليه عليه. ويجوز ايضا فعل المنظورة فيها لانه لانها صلاة واجبة. ويجوز حتى في الاوقات الثلاثة القصيرة فعل ركعتي الطواف لقوله صلى - 00:00:01

عليه وسلم لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة من ليل او نهار رواه الترمذى وصححه. طيب شرع المؤلف رحمه الله بيان ما يستثنى من الصلوات في هذه الاوقات. سبق لنا ان هذه الاوقات يحرم فيها تحريم فيها الصلاة على وجه الامر. لكن يستثنى من ذلك اشياء - 00:00:21

منها اولا قال ويجوز فيها قضاء الفرائض. قضاء الفرائض. فلو ذكر ان عليه فريضة او اراد قضاء فريضة فانه يجوز ان يقضيها ولو كان الوقت وقت نهي. الدليل مع ان عندنا مع ان لدينا عموما لا صلاة بعد العصر لا صلاة بعد الفجر - 00:00:41

تقول دليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. وقوله فليصلها هذا عام في الصلاة والزمان فليصلها يعني مهما اي صلاة سواء فجر ظهر عصر مغرب عشاء وعام - 00:01:01

في الزمان يعني في اي زمان ذكرها. اذا ذكرها متفق عليه. اذا يجوز فيها قضاء الفرائض. ولا يقال انه يؤخر قضاء الفرائض الى زوال وقت النهي لأن قضاء الفريضة واجب والاصل في الواجبات المبادرة والفور. طيب هذا واضح قال - 00:01:21

ويجوز ايضا فعل المنذورة فيها. لانها صلاة واجبة فلو قال لله علي نذر ان اصلي ركعتين في الضحى وصلاها بعد العصر قد ذكرت اني نذرت اليوم ان اصلي ركعتين. هل يجوز ان يصلى - 00:01:41

نعم يجوز قال لانها صلاة واجبة لكن الفرق بينها وبين الفرائض ان الفرائض واجبة باصل الشرع والمنذورة واجب الذي اوجبها الانسان اذا يفعل المندوب لانها الصلاة واجبة وهذا واضح لكن ظاهر قوله يجوز ايضا فعل المنذورة فيها ظاهره ولو نذر في وقت النهي ولو نذر - 00:01:58

في وقت النهي يقال في وقت نهي. قال لله علي نذر ان اصلي ركعتين وهو في وقت نهي لاجل ان يصلى يقول هنا هل يجوز او لا ظاهر كلامه انه - 00:02:25

يجوز وينعقد ويجب الوفاء. ويجب الوفاء وقال بعض العلماء ان هذا النذر لا ينعقد. يعني اذا نذر ان يصلى وقت النهي قال لله علي نذر ان اصلي ركعتين. في وقت النهي - 00:02:39

يعني خصص في وقت النهي فان هذا النذر لا ينعقد بل هو نذر معصية. لاحظوا قبل عندنا الان صورتان قول المؤلف يجوز ايضا فعل فيها لانها صلاة واجبة هذا عرفنا حكمه. طيب قلنا ظاهر كلامه حتى لو نذر في وقت النهي. لكن هنا - 00:02:55

المؤلف ما لم ينوي نعم اذا نذر الصلاة في وقت النهي فالحيانا ينوي ان يتحايل على فعل ايش ؟ المحرم الصلاة. يعني يقول لله علي نذر ان اصلي ركعتين في وقت النهي - 00:03:15

واحيانا يقول لله علي نذر ان اصلي ركعتين ويطلق. فان نذر واطلق يعني لم يقل وقت نهي. يجوز له في هذا الحال ان يفعله وقت لكن اذا عين النذر بان قال لله علي نذر ان اصلي وقت النهي - 00:03:32

فهذا النذر الصحيح انه محرم غير منعقد. بل هو نذر معصية لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصي فلا يعصيه. فلا يجوز الوفاء به. وعلى هذا فالصلة المنذورة اذا فعلها وقت النهي. لها ثلاث حالات - 00:03:50

الحالة الاولى ان ينذر نذرا مطلقا في غير وقت النهي فيجوز ان يفعله وقت النهي الحالة الثانية ان ينذر نذرا مطلقا في وقت النهي فيجوز ان يفعله في وقت النهي. الحالة الثالثة ان ينذر نذرا معينا - 00:04:11

ان يعين وقت النهي لفعل النذر. فهنا لا يجوز الوفاء به يا اخوان اذا قلنا الصلاة المنذورة فعل الصلاة المنذورة في وقت النهي له ثلاث حالات الحالة الاولى ان ينذر نذرا مطلقا في فعله وقت النهي. بان يقول - 00:04:30

علي نذر ان اصلی رکعتین. یجوز ان یفعلها في وقت النهي الثانية ان ینذر نذرا مطلقا في وقت النهي ان یقول في وقت نهي لله على نذر ان اصلی رکعتین - 00:04:50

فيجوز ان یفعله وما خصص وقت النهي؟ لكن النذر وقع منه في وقت النهي. هذا قسط نية. الحالة الثالثة ان ینذر معينا بان یعين وقت الوفاة بالنذر بان یجعل وقت الوفاة بالنذر هو وقت النهي فهذا نذر محرم - 00:05:06

معليش صلاح فهمتوا الصور طيب اما الصورة اللي ذكرت اللي هي يعني تحايل هذا حرام. ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله انه یحرم على الانسان مد النفل حتى یدخل وقت النهي - 00:05:29

یحرم عليه مد النفل. حتى یقتل قوت النهي. وهذا انما یتصور متى ها قبيل الزواج وقت الظاهر يعني مثلا یصلی صلاة الضحى قبيل له وقت النهي لا تجوز بصلی رکعتین امغطتها شوي اطول فيها نقول هذا حرام اذا قصد ایش؟ ايقاع الصلاة وقت النهاية قال - 00:05:46

الله ويجوز حتى في الاوقات الثلاثة القصيرة فعل رکعتي الطواف. لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا احدا بهذا البيت وصلی فيه ان ساعة شاء شاء من ليل او نهار رواه الترمذی وصححه. وقوله حتى في الاوقات الثلاثة القصيرة انما نص - 00:06:11

لان بعض العلماء يقول انه لا تفعل في الاوقات القصيرة وانما تفعل في الوقتين الطويلين. ما هما الوقتنان الطويلان؟ ها من بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد صلاة العصر الى ان تتضييف الشمس الى الغروب - 00:06:31

الاوقيات الثلاثة القصيرة حين يقوم قائم الظهيرة حين تضييف للغروب حين تطلع بازاغة حتى ترتفع. اذا قول المؤلف حتى في الاوقات الثلاث هذا انما نص قالوا حتى في الاوقات الثلاثة لان بعض العلماء قال ان هذه الصلوات لا یجوز فعلها في الاوقات الثلاثة وانما یجوز فعلها في الوقت - 00:06:53

الطويلين يقول رکعتي الطواف یجوز ان تفعل في اوقات النهي. الدليل نقول الدليل حديث جبیر بن مطعم رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال يا بنی عبدي مناف - 00:07:13

لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت. وصلی فيه اية ساعة شاء من ليل او نهار طيب هنا الخطاب يا بنی لا تمنعوا احدا. الخطاب هنا هل هو موجه للولاة؟ موجه للولاة - 00:07:26

وموجه للمصلی ايضا. فللولاة باعتبار عدم المنع. وللمصلی ان یصلی اية ساعة شاء. لكن هذه المشيئة التي للمصلی ليست مشيئة مطلقة هي مشيئة مقيدة بالشرع وعليه فلا یسدد فلا دلالة في الحديث على ان مكة ليس لها ان من خصائص مكة جواز الصلاة في اوقات النهي كما سیأتبينا ان شاء - 00:07:44

في اخر الباب المؤلف في اخر الباب قال ومكة وغیرها في ذلك سواء يعني في النهي لان مذهب الشافعی رحمه الله في علم او جواز التنفل اوقات النهي في مكة - 00:08:10

ويستدل بهذا الحديث ایت ساعة شاء وسيأتي ان شاء الله الكلام عليه. اذا الحديث فيه خطاب او الحديث موجه للولاة وموجه للمصلی. فهو موجه للولاية کبار عدم المنع ومحظى للمصلی ان یصلی اية ساعة شاء. لكن نقول هذه المشيئة مقيدة بالشرع - 00:08:26

طيب وعليه فلو طاف بعد الفجر جاز ان یصلی رکعتي الطواف ولو طاف بعد العصر جاز ان یصلی رکعتي الطواف لقوله صلی في اية

الساعة شاء من ليل او نهار ايضا هنا امر اخر او لا - 00:08:51

وهو ان المراد بذلك بالصلاۃ هنا رکعتی الطواف. احنا قلنا المذهب الشافعی رحمه الله يرون ان التنفل اوقات النهي ها في مکة جائز.
00:09:06

ان المشیئة هنا صلی في ایة ساعۃ شاء من لیل او نهار نقول هذه مشیئة ليست مشیئة مطلقة وانما هي مشیئة مقیدة بالشرع والامر
00:09:26 الثاني ان نقول ان اننا نناظر ان المراد وصلی اي صلاۃ -

بل المراد بالصلاۃ هنا رکعتی الطواف. المراد بالصلاۃ هنا رکعة الطواف. بدليل قرنها بالطواف. طاف وصلی. يا شیخ فی عندنا ان
یتسائل من لیل او نهار. ایه. ما فی اشیاء - 00:09:46

اذا نقول المراد بقوله فی ایة ساعۃ صلی فی ایة ساعۃ؟ نقول المراد بالصلاۃ هنا ایش ليس مطلق صلاته ولا اي صلاۃ نقول المراد بها
00:10:00 رکعة الطواف لانه قرنها فی الطواف. طیب يقول الثالث -

یجوز فی اعادۃ جماعتہ اقیمت وهو فی المسجد. اقیمت وهو فی المسجد. نعم تجوز فی اوقات النھی اعادۃ الجماعتہ والدلیل علی
ذلك قال لما روى يزيد بن الاسود. قال صلیت مع النبي صلی الله علیه وسلم صلاۃ الفجر. فلما قطی صلاته اذا هو برجلین لم یصلی -
00:10:21

معه قال ما منعکما ان تصلی معنا؟ فقال يا رسول الله قد صلینا فی رحالنا قال لا تفعلا اذا صلیتما فی رحالکما ثم اتیتما مسجد
الجماعۃ فصلیا معهم فانها لک ما نافلة. رواه الترمذی وصححه. طیب اعادۃ الجماعتہ جائزه لكن المؤلف قال اقیمت - 00:10:41
وهو فی المسجد فظاہر کلامه بل صریحه انه یشترط ان یدرك معهم اول الصلاۃ فان جاء وهم یصلون انه لا یعید. لا تجوز الاعادۃ. اذا
من شرط جواز اعادۃ الجماعتہ اوقات النھی علی المذهب ان یدرك الجماعتہ - 00:11:01

من اولها بان تقام الصلاۃ وهو فی المسجد. اما لو دخل المسجد ووجدهم یصلون فانه لا یدخل ولا یصلی. ولكن هذا القول ضعیف
لان عموم الحديث عموم قول النبي صلی الله علیه وسلم اذا اتیتما مسجد جماعتہ یشمل ما لو ادرك الجماعتہ من اولها وما -
00:11:21

وادرکهم فی اثنائھما ولا لاؤ؟ اذا اتیت جماعتہ فصلیا معهم ولم یشترط النبي علیه الصلاۃ والسلام لاعادۃ الجماعتہ ان یدرك
الجماعۃ من اولها فعلىنا نقول یصلی یدخل معهم سواء ادرك الجماعتہ من اولها لانه اقیمت وهو فی المسجد. او - 00:11:46
حضر اثناء الصلاۃ. هذا من حیث الدلیل. من حیث التعليم نقول المعنی یقتضی ذلك. المعنی یقتضی ذلك. لانه اذا دخل المسجد وهم
یصلون وقلنا انت لم تدرك الجماعتہ من اولها فلا تدخل معهم. صار مخالف للجماعۃ - 00:12:08
والشرع له نظر فی الاجتماع وعدم الشذوذ. وعدم الشذوذ وعلينا نقول لا یشترط على القول الراجح لاعادۃ الجماعتہ ان یدرك الصلاۃ
من اولها بل حتى لو ادرکهم وهم اثناء الصلاۃ فانه یدخل معها. لعموم الحديث ولان لا يكون شاذًا من من بين جماعتہ المسجد. وبهذا
تعرف خطأ ما یفعله - 00:12:27

وبعض الناس الان اذا دخلوا المسجد وقد صلوا تجدهم لا سیما اذا ارادوا اذا كانوا ینتظرون جنازة تجدهم یقفون او یجلسون
او ربما یصلی تھیۃ المسجد وجلس وهذا خطأ - 00:12:53

الواجب علیهم فی هذا الحال ان یدخلوا مع الجماعتہ. لان کونهم یصلون ویجلسون او یقفون هذا تفریق لجماعتہ المسجد اذ ان الداخل
الذی یدخل یرى ان هؤلاء یصلون وهؤلاء لا یصلون - 00:13:08

هؤلاء واقفون وهؤلاء راكعون ساجدون. وهذا من اعظم الاختلاف معظم الاختلاف فإذا قالوا نخشی اننا لو دخلنا مع الامام فی الصلاۃ
ربما فاتتنا صلاۃ الجنائز. فنقول انتم اذا دخلتم مع الامام فان ادركتم الصلاۃ کلها فالحمد لله - 00:13:24

وان ادركتم بعضها فاضيفوها اليها اخرى. يعني لو لو ادرك رکعة واحدة اضف اليها اخرى واجعلها کتحیۃ مسجد. نعم لو جاءوا والامام
بالتشهد نقول هنا نعم لم یدركوا الجماعتہ اصلا - 00:13:45

له فی الانتظار لانه یسیر وربما فوت الجنائز التي هي مقصودهم الاصلی. لكن اذا جاءوا مثلًا فی الرکعة الثانية او فی الرکعة الثالثة

نقول ادخل مع امام ادخل مع الامام. ثم بعد سلام الامام نقول انت بالخيار. ان شئت اقتصر على ركعتين - 00:14:01
وان شئت وهو الافضل بشرط ان ان تؤمن فوات الجنائزه ان تصليها كما هي ان كانت اربعاء فاربيع وان كانت ثلاثة فثلاث وان كانت الصلاة
ركعتين فركعتين. يقول نعم فانها لكما نافلة. رواه الترمذى. قال فإذا وجدهم شف. فإذا وجدهم - 00:14:19
يصلون لم يستحب الدخول. هل المراد هنا دخول المسجد او دخوله في الصلاة؟ يقول المراد دخول المسجد اذا وجدهم يصلون لم
يستحب الدخول يعني لا يستحب له ان يدخل المسجد. لانه حينئذ اذا دخل المسجد على المذهب لا يمكن - 00:14:39
ان يصلى الم نقل فيما سبق ان من شرط اعادة الجماعة على المذهب ان يدركها من اولها؟ طيب. اذا جاء وقت النهي وقد ادركهم وهم
يصلون هنا لا يمكن ان يصلى تحرم عليه الصلاة على المذهب. اذا اذا وجدهم يصلون نقوم من الاصل يقولون من الاصل لا تدخل
المسجد. لانك - 00:14:58

لو دخلت المسجد فسوف تمنع من الصلاة. وحينئذ يقع الاختلاف بين هؤلاء يصلون وهؤلاء لا يصلون وهذا مبني على ما سبق من انه لا تشرع الاعادة الا لمن ادرك الجماعة من اولها. قال رحمة الله وسيأتي ان شاء الله تعالى الكلام على - 00:15:19
اعادة الجماعة في قول المؤلف رحمة الله في صلاة الجماعة ومن صلى ثم اقيم سنة ان يعيدها سيأتي التفسير فيه. قال ويجوز الصلاة على الجنائز بعد الفجر والعصر دون بقية الاوقات. دون بقية الاوقات - 00:15:37
تصلى الجنائز بعد العصر وبعد الفجر ولو كان الوقت نهی. فاذا قال قائل ما الدليل على ذلك؟ ما الدليل على استثناء ما بعد اجر وما بعد العصر لصلاة الجنائز. نقول الدليل على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام اسرعوا ها؟ في الجنائز اسرعوا بالجنائز - 00:15:55
والمبادرة بالجنازة امر مطلوب طيب يقول دون بقية الاوقات وهي الاوقات الثلاثة. وايضا نستدل بدليل اخر وهو مفهوم حديث عقبة. ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيهن او ان نتبر فيهن موتانا الى اخره. فيفهم من هذا الحديث ان غير هذه الساعة الثلاث يجوز بها الدفن والصلوة. طيب - 00:16:15

على ما لم يخف عليها. فان خيف على الجنازة فانه يصلى للضرورة. يصلى للظروف بعد يعني في الاوقات الثلاثة. يعني لو الجنازة هذه الجنازة لو لم يصلى عليها وندهنها ان مثلا يأتي اناس يمثلون بها او يفعلون بها اشياء فاننا في هذا الحال - 00:16:38
يجوز ان نصلى ولو في هذا الوقت. فلو قدر مثلا ان رجلا مات. رجلا مات وقد قتل ان حصل بينه وبين شخص خصم وقتال فتقاول
ومات واردنا ان ندفن هذا الرجل القاتل - 00:16:58

وعلمنا ان اخا لهذا المقتول توعد انه يقطعه اربا اربا وخشينا من ذلك ففي هذا الحال يجوز ان نصلی عليه ولو في هذه الاوقات. لاجل الضرورة قال ويحرم تطوع بغيرها اي غير المتقدمات من نحو اعادة جماعة وركعتي الطواف وركعتي فجر قبلها في شيء من الاوقات

الرواتب الخمسة حتى ما له سبب. الان نشرع في حصر المستثنىات. يستثنى من الصلاة في اوقات النهي عن المذهب اشياء علينا. اولا
قضاء الفرائض ثانيا النذر على التفصيل السابق. ثالثا ركعتنا الطواف. رابعا ها اعادة الجمعة. خامسا -
00:17:39
صلاة الجنازة. صلاة الجنازة سادسا مما يستثنى من دخل يوم الجمعة والامام يخطب. دخل يوم الجمعة والامام يخطب فانه يصلى
لقول النبي كما في حديث جابر ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له صليت ركعتين؟ قال لا قال قم
00:18:02
فصل ركعتين -

اتجوز وتجوز فيهما. هذى كم؟ ست طيب سنة الظهر البعدية بعد العصر لمن جمع؟ في حق من جمع؟ شلون؟ ايه سوء تقديم او تأخير؟ مجموعة طيب بقى ركعتين الطواف ذكرناها؟ سنة الفجر نعم سنة الفجر. تمام. اذا المستثنيات على المذهب الصلوات التي

فهلها في اوقات النهي ثمان. نعيدها مرة ثانية قضاء الفرائض ركعة الطواف الممنذورة اعادة الجمعة جنازة اه صلاة الجنازة سنة الظهر
البعدية اذا جمعت مع العصر جمع تقييم سنة الفجر ها؟ فجر سنة الفجر تحية المسجد لمن دخل والامام يخطب - 00:18:51
في حديث جابر اصليت ركعتين؟ قال لا قال قم فصل ركعتين وتجوز فيهما لا لهم يقولون في هذا الوقت سؤالي ان شاء الله تعالى

البحث فيها طيب يقول المؤلف رحمة الله حتى ما له سبب - 00:19:17

وحتى هنا اشارة خلاف. اشارة خلاف ظعيف لاحظ حتى اشارة من اشارات الخلاف الضعيف يعني اشارات الخلاف ثلاثة. لو ان وحده. فلو للقوي وان للمتوسط وحتى الضعيف واضح؟ طيب فاذا قال قائل من المعلوم ان مسألة الصلاة اوقات النهي او فعل ذوات الاسباب في اوقات النهي؟ هل هو من - 00:19:35

المسائل الضعيفة او من المسائل القوية التي فيها خلاف قوي بين العلماء. نعم نقول هو من المسائل التي فيها خلاف قوي بين العلماء. فكيف عبر المؤلف حتى لم يقل ولو ما له سبب يعني كان كان مقتضي العبارة ان يقول في شيء حتى ولو ما كان له سبب - 00:20:05

يعني الخلاف قوي ونقول نعم. الخلاف قوي من حيث الدليل. ظعيف من حيث كون هذا هو المذهب. نقول الخلاف قوي من حيث الدليل واتفاق العلماء من حيث الا أدلة الشرعية قوي قوي لكن من حيث كون هذا القول هو - 00:20:25
مذهب اوليس هو المذهب نقول هذا ضعيف. ففي مذهب الامام احمد رحمة الله اصحابه اختلفوا. هل المذهب يجهل؟ هل يجوز فعل ذوات الاسباب على المذهب او لا يجوز. منهم من قال ان المذهب انه لا يجوز. والذين والقول بجواز ذوات الاسباب وانه - 00:20:45

قول ضعيف فيكون التعبير بيحتم له سبب في اعتبار كونها لهو المذهب او لا واظن المسألة واضحة واضحة اذا لا يشكل على هذا كيف يحذر حتى مع ان الخلاف قوي؟ نقول التعبير بحتى باعتبار كونه هو المذهب او لا باعتبار الا أدلة الشرعية - 00:21:05
نعم. يقول كتحية مسجد وسنة وضوء وسجود تلاوة اذا قلنا هو صلاة. وصلاة على قبر ظاهره سواء كانت واجبة ام سنة. والصلاה على القبر قد تكون واجبة وقد تكون سنة. فواجبة لمن لم يصلى عليك. وسنة لمن صلى عليه. فلا - 00:21:25
تجوز الصلاة اوقات النهي على القبر. الصلاة على قبر الخاتمة هي لا تجب. قالوا لانه ليس لها سبب. ولا تفوت. يعني بامكانه ان يأتي وقتها وقت اه غير النهي ويصلی. قال او غائب ايضا. ليست من ذوات الاسباب لانها لا تفوت. بخلاف الجنائز الحاضرة فانها تموت لان النبي عليه - 00:21:45

قال اسرعوا بالجنائز. وصلاة كسوف. صلاة كسوف. ايضا لا تصلى اوقات النهي. حتى ولو قلنا انها واجبة نقول صلاة الخسوف على المذهب سنة لان في باب اول صلاة التطوع قال اكدها كسوف ثم استسقاء ثم تراویح ثم وتر في صلاة الكسوف - 00:22:05
المذهب سنة. اذا قلنا انها واجبة فانها تدخل في الفرائض. الفرائض لكننا نقول ان انها تفعل كما سيأتي حتى ولو قلنا انها سنة. السبب يقول السبب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا رأيتموهما فافزعوا - 00:22:25
او الى الصلاة. فالذي نهى عن الصلاة اوقات النهي هو الذي امر بالصلاحة عند الكسوف. هو الذي يأمر الصلاة عند الكسوف. طيب قال وقضى راتبة سوى سنة ظهر سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعة اليها. قال ولا ينعقد النفل ان ابتدأه في هذه الاوقات - 00:22:45
ولو جاهلا الى اخره. اذا ما له سبب ما له سبب من الصلوات لا يجوز ان يفعل في اوقات النهي الا ما تقدم ذكره. لماذا؟ قالوا لعموم الاحاديث لا صلاة بعد صلاة الصبح ولا صلاة بعد صلاة العصر. نعم. ولا ينعقد النفل ان ابتدأه في هذه الاوقات ولو جاهلا الى - 00:23:05

تحية مسجد اذا دخل حال الخطبة فتجوز مطلقا ومكة وغيرها في ذلك سواء تقدم لنا اوقات النهي وانها على البسط خمسة وبالاختصار ثلاثة وسبق ايضا ما يستثنى من الصلوات في اوقات النهي - 00:23:25
ذكرنا انه على المذهب كم ثمان صلوات؟ هل يجوز ما له سبب؟ او لا يجوز ما ليس له سبب؟ المذهب انه لا يجوز سوى ما حتى ما له سبب. لهذا قال المؤلف حتى ما له سبب. وهنا حتى اشارة خلاف. لان بعض العلماء قال ان ما له - 00:23:43
سبب فانه يجوز كل ما له سبب من جميع الصلوات فانه يجوز فعله في اوقات النهي واحتجوا لذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر قال لا تتحرروا - 00:24:03
الصلاه بعد العصر وبعد الفجر وهذا اللفظ لفظ حديث ابن عمر يدل على ان النهي هو عن قصد الصلاة في هذا الوقت وتحريها في هذا

الوقت. ومن صلی لسبب لم - 00:24:22

متحريا. الانسان الذي يصلي لسبب انما صلی لذات السبب ولم يكن متحريا. وايضا قالوا ان احاديث الامر بفعل ذوات الاسباب. في اوقات النهي ان الاحاديث الاسباب في اوقات النهي عامة محفوظة - 00:24:36

وحدث واحاديث النهي عامة غير محفوظة بمعنى انه دخلها التخصيص دخل التخصيص ووجه ذلك ان احاديث النهي لا صلة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس - 00:24:56

هذه عامة لكنها غير محفوظة. بمعنى انها دخلها استثناء. دخلها استثناء. ما هو الاستثناء اللي دخلها؟ ما سبق من ثمان صلوات. والقاعدة الشرعية ان العامة مقدم على العام غير المحفوظ - 00:25:14

العام المحفوظ مقدم على العام غير المحفوظ وعليه فنقول تجوز ذوات الاسباب يجوز فعل ذوات الاسباب في اوقات النهي لأن احاديث الامر في الصلاة في اوقات النهي التي لها من الصلوات التي لها سبب عامة محفوظة - 00:25:30

فمثلا قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين اذا دخل هذا يشمل او جميع الاوقات وهو عام محفوظ بمعنى انه لم يدخله استثناء لكن لا صلاة بعد العصر لا صلاة - 00:25:49

بعد الصبح دخله باستثناء دخل اخوه عام لكن دخله استثناء. اذا ليس محفوظا والمراد محفوظ يعني انه ليس على عمومه. وهذا يدل والقاعدة الشرعية ان العامة المحفوظ مقدم على غير محفوظ. وايضا ما سبق من رواية حديث ابن عمر - 00:26:06

لا تتحرروا وهذا اللفظ يدل على ان المقصود النهي هو تحري الصلوات في هذا الوقت لأن فيه انه هو الذي تنطبق عليه مشابهة الكفار والمشركين وهذا القول هو الراجح ان جميع ذوات الاسباب يجوز فعلها في اوقات النهي. يجوز في اوقات النهي. ولا فرق بين الاوقات الطويلة - 00:26:23

بين الوقتين الطويلين ولا بين الاوقات القصيرة وعليه فاذا دخلت المسجد في اي وقت فانك تصلي ركعتين تصلي ركعتين توضأت في اي وقت فانك تصلي ركعتين ولذلك في حديث ابي هريرة انه لم انه قال ما ما تواظأت من ليل او نهار الا صلية ركعتين - 00:26:49

وعموم قول اعني على نفسك بكثرة السجود هذا يشمل اوقات النهي وغير اوقات النهي فالهم ان افراد الاحاديث التي تدل على او تدل بعمومها على الجواز كثيرة جدا. نعم. قال رحمة الله ولا ينعقد النفل ابتداء ولا ينعقد النفل ان ابتدأه في هذه الاوقات - 00:27:17

لو عقد نفلا يعني ابتدأ نفلا في هذه الاوقات المنهي عنها فانه لا ينعقد لانه منهي عنه لذاته. وكل امر نهي عنه لذاته فانه لا يصح لان النهي يقتضي الفساد وعدم الصحة - 00:27:37

النهي هنا لا صلاة بعد العصر ليس النهي هنا لامر خارج او لامر اخر لا نقول هو منهي عنه لذاته. والتحريم اذا عاد الى ذات العبادة فانه يبطلها. نظيره قول النبي عليه - 00:27:55

النبي عليه الصلاة والسلام عن صوم يوم العيد فان صيامه لا يصح طيب قوله رحمة الله ولا ينعقد لا ينعقد مفهومه نعم ولا ينعقد ان ابتدأه مفهومه انه لو ابتدأه في غير وقت - 00:28:11

ودخل عليه وقت النهي فانه يبطل لا مثاله رجل صلى من الضحى جلس يصلي الضحى ثم دخل عليه وقت النهي فان صلاته صحيحة ما نقول لا تتعقد لا لانه السبب انه عقدها في وقت مباح. في وقت مباح وعلى هذا فيتمها - 00:28:30

وعليه فيتمها وهذا نأخذه من قول المؤلف ولا ينعقد النفل ان ابتدأه فيفهم منه انه لو ابتدأه في غير هذه الاوقات فان النفل يصح بمعنى انه لا يبطل. لماذا؟ نقول لان الاستدامة اقوى من الابتداء. وهذا من القواعد - 00:28:57

او من من الفروع التي تبني على هذه القاعدة. الاستدامة اقوى من الابتداء لكن قال اهل العلم تحرم عليه مد النفل حتى يدخل عليه وقت النهي يحرم عليه ان يمد النفل حتى يدخل وقت النهي. لأن هذا تحايل على فعل الصلاة في وقت - 00:29:19

مثاله انسان وهذا لا يتصور كما تقدم لا يتصور لا في وقت واحد وهو وقتها الزواج قبيل الزوال مثال رجل يصلي وقت حين يقوم

قائم الضيلة الساعة الثانية عشر - 00:29:44

جلس يصلي من الساعة الحادية عشر. واطال الصلاة يقول هنا يحرم عليه تحرم عليه الاطالة بحيث يدخل هذه الصلاة في هذا الوقت. لكن لو صلى من غير قصد يعني ادخل النفلة الى في وقت النهي من غير قصد فان هذا جائز - 00:30:01
يقول رحمة الله ولو جاهلا لو هذه اشارة خلاف اشارة خلاف لان بعض العلماء قال اذا كان جاهلا فان النفل لا ينعقد. لكن نقول هنا ولو كان جاهلا اذا قلنا بهذا القول - 00:30:20

والسبب ان المأمور به نعم ان النهي لا فرق فيه بين العالم وبين الجاهل. ولذلك لو صلى الفرض قبل وقته جاهلا هل تبرأ به الذمة؟ لا لا تبرأ به الذمة - 00:30:35
لا تبرأ بالذمة. وعلى هذا فلو صلى وقت النهي جاهلا انه وقت نهي متى علم؟ وجب عليه ها؟ القطع. يعني مثال انسان يصلي بعد العصر. جاهلا ان الصلاة لا تصح - 00:30:55

ثم علم تنبه او نبه. ففي هذا الحال يجب عليك قطع الصلاة قال الا تحية مسجد اذا دخل حال خطبة الجمعة فتجوز مطلقا يعني صيفا وشتاء سواء علم ام لم يعلم. والدليل على استثناء هذه المسألة حديث جابر رضي الله عنه ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة - 00:31:11

فقال اصليت ركعتين؟ قال لا. قال قم فصل ركعتين وفي رواية وتجوزت فيهما دل ذلك على ان تحية المسجد اذا دخل الانسان والامام يخطب فانها تجوز مطلقا. لكن قد يقال ان الاستدلال بها - 00:31:40
حديث في الواقع على جواز هذه المسألة قد يكون فيه شيء من النظر لماذا؟ نعم. ربما كان يخطب قبل الزواج. قبل الزوال قبل الزوال ولهذا ما كانوا يقيلون ولا يتغدون الا بعد الجمعة والقائلة هي منتصف - 00:31:58

منتصف النهار يقول رحمة الله ومكة وغيرها في ذلك سواء يعني الاحكام السابقة في النفل او في النهي عن التنفل في اوقات النهي. يشمل مكة وغيرها. لماذا؟ نقول لعموم الادلة - 00:32:17

وقول المؤلف رحمة الله ومكة وغيرها في ذلك سواء هذا او لم يذكر لعلم. لكنه نص عليه وجود الخلاف لان مذهب الشافعي رحمة الله انه يجوز التنفل اوقات النهي في حرم مكة - 00:32:37

وان من خصائص الحرم المكي جواز التنفل اوقات النهي واستدلوا بحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يابني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت - 00:32:53

وصلى فيه في اية ساعة شاء من ليل او نهار الشاهد قوله وصلى في اية ساعة وهذا يشمل وقت النهي وايضا استدلوا بما جاء في رواية حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة بعد العصر - 00:33:08

حتى تغوب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس الا بمكة. ولكن هذا الاستثناء ضعيف ولا يصح والصواب العموم. الصواب العموم ما نشأ عليه المؤلف. وان حديث النهي عام في مكة وغيرها. للعموم - 00:33:28

بقي الجواب عن حديث جبل ابن مطعم نجيب عنه بان اولا ان المراد بقوله وصلى في اية ساعة شاء من ليل او نهار هذه المشيئة التي وكلت الى المصلي مقرونة بالشرع - 00:33:49

وصلى في اية ساعة شاء مما اجازه الشر وثانيا ان يقال ان المراد بالصلاحة هنا مراد بالصلاحة هنا ركعتا الطواف بقرينة ايش؟ السياق لقوله صلى طاف وصلى. قوله طاف مصلى. وايضا ربما يقال - 00:34:06

ان قوله لكن هذا يرجع الاول ان قوله هو صلى في اية ساعة يعني من الاوقات غير المنهي عنها لكن هذا في الواقع يرجع للاول ان يقال ان هذه المشيئة مقرونة بالشرع. نعم - 00:34:29